اقتراح قانون تعديل قانون الوساطة القضائية رقم 82 تاريخ 2018/10/18

الاسباب الموجبة:

رمى اصدار قانون الوساطة القضائية الى نشر مفهوم الوساطة وحل الخلافات من خلال تلك التقنية المتعارف عليها دولياً. وانطلاقاً من مفهوم الوساطة التي هي ثقافة عيش وتعايش وحل المنازعات بالوسائل الودية، تبين ان إقرار قانون الوساطة القضائية بشكل اختياري دون الزامية اللجوء لن يؤدي الى الغرض المرجو في ارساء تلك الثقافة لدى جميع الفئات.

لم تصدر المراسيم التنفيذية للقانون المذكور حتى تاريخه، فبات من الأجدى تعديل القانون المذكور بشكل يجعله قابلاً للتطبيق، ومنتجاً لمفاعيله الإيجابية على البيئة القانونية.

ان اللجوء الاجباري في بعض القضايا المدرجة في التعديل ادناه إلى الوساطة يخفف من كاهل المحاكم ويساعد الفرقاء على حل الخلافات حبياً وقد أثبتت التجربة الداخلية والدولية انه لا يمكن إرساء أي مفهوم جديد منظم إلا إذا وضع له إطار قانوني يكون في جزء منه اجبارياً بغية تحفيز الفرقاء المتنازعين على اللجوء الى تلك التقنية العلمية خاصة ان لهم وفي اي مرحلة من مراحل عملية الوساطة ان يطلبوا ايقافها، فالمنحى الاجباري لمفهوم الوساطة القضائية ينحصر في حضور الجلسة الأولى من جلسات الوساطة حيث يستعيد الفرقاء حريتهم، بعد تلك الجلسة، في اكمال إجراءات الوساطة ام طلب ايقافها وولوج باب القضاء العادي.

لذلك،

نتقدم باقتراح تعديل القانون المرفق آملين مناقشته وإقراره.

قانون رقم 82

الوساطة القضائية في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول:

التعريفات

المادة 1

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات الآتية:

أ) **الوساطة:** هي وسيلة بديلة لحل النزاعات يستند فيها الأطراف إلى طرفٍ ثالثٍ محايد (الوسيط) يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحل النزاع الذي نشأ فيما بينهم.

ب) **الوساطة القضائيّة:** هي الوساطة التي يُلجأ إليها لحل نزاع بعد إحالته إلى المحكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ج) **الوسيط:** هو كل شخص طبيعي تُعهَّد إليه مهمّة الوساطة، ويكون اسمه مُدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقيّة.

د) **الأطراف:** هم كل من قَبِل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

هـ) **اتفاق التوسّط:** هو كل اتفاق يُبرَم بعقد يهدف بموجبه الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

و) **المحكمة المختصّة:** هي المحكمة الناظرة في النزاع والتي تحيله إلى الوساطة.

ز) **قرار الإحالة:** هو قرار تصدره المحكمة المختصّة

قانون رقم 82

الوساطة القضائية في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول:

التعريفات

المادة 1

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات الآتية:

أ) **الوساطة:** هي وسيلة بديلة لحل النزاعات يستند فيها الأطراف إلى طرفٍ ثالثٍ محايد (الوسيط) يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحل النزاع الذي نشأ فيما بينهم.

ب) **الوساطة القضائيّة:** هي الوساطة التي يُلجأ إليها لحل نزاع بعد إحالته إلى المحكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ج) **الوسيط:** هو كل شخص طبيعي تُعهَّد إليه مهمّة الوساطة، ويكون اسمه مُدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون.

د) **الأطراف:** هم كل من قَبِل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

هـ) **اتفاق التوسّط:** هو كل اتفاق يُبرَم بعقد يهدف بموجبه الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

و) **المحكمة المختصّة:** هي المحكمة الناظرة في النزاع والتي تحيله إلى الوساطة.

ز) **قرار الإحالة:** هو قرار تصدره المحكمة المختصّة بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد

بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية في ما بينهم.

ح) **مركز الوساطة:** هو كل شخص معنوي أو مؤسسة أو هيئة تعمل على الأراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة القضائية وتعيين الوسطاء.

ط) **قائمة الوسطاء:** هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يُدرَج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الإدراج والشطب المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقيّة. يجب اعتماد هذه القائمة عند اختيار وسيط في إطار الوساطة القضائيّة.

ي) **اتفاق التسوية:** هو الاتفاق الذي يتمّ التوصّل إليه بنتيجة الوساطة كحلّ جزئي أو كلّي للنزاع الحاصل والموقّع من الأطراف.

ك) **نفقات الوساطة:** هي الرسوم الإدارية المتوجبة للمركز والأتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة القضائية.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون

المادة 2

يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزامية النافذة.

تخضع لأحكام هذا القانون عمليات الوساطة القضائية كافة.

بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية في ما بينهم.

ح) **مركز الوساطة:** هو كل شخص معنوي أو مؤسسة أو هيئة تعمل على الأراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة القضائية وتعيين الوسطاء.

ط) **قائمة الوسطاء:** هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يُدرَج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الإدراج والشطب المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقيّة. يجب اعتماد هذه القائمة عند اختيار وسيط في إطار الوساطة القضائيّة.

ي) **اتفاق التسوية:** هو الاتفاق الذي يتمّ التوصّل إليه بنتيجة الوساطة كحلّ جزئي أو كلّي للنزاع الحاصل والموقّع من الأطراف.

ك) **نفقات الوساطة:** هي الرسوم الإدارية المتوجبة للمركز والأتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة القضائية.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون

المادة 2

يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزامية النافذة.

تخضع لأحكام هذا القانون عمليات الوساطة القضائية كافة.

الفصل الثالث **الإحالة الى الوساطة** **المادة 3** للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناء على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق وسيط. يتوجب على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة القضائية إلى الوساطة المعلومات الآتية: أ. موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة القضائيّة؛ ب. اسم مركز الوساطة المعيّن؛ ج. موضوع الوساطة. يتعهّد الأطراف بتزويد مركز الوساطة المعيّن بملاحظاتهم المختصرة حول النزاع المحال إلى الوساطة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ قرار الإحالة.	الفصل الثالث **الإحالة الى الوساطة** **المادة 3** للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناء على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق وسيط. يتوجب على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة القضائية إلى الوساطة المعلومات الآتية: أ. موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة القضائيّة؛ ب. اسم مركز الوساطة المعيّن؛ ج. موضوع الوساطة. يتعهّد الأطراف بتزويد مركز الوساطة المعيّن بملاحظاتهم المختصرة حول النزاع المحال إلى الوساطة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ قرار الإحالة. في جميع الاحوال ان اللجوء الى الوساطة القضائية المنصوص عنها في هذا القانون هو امر اختياري على ان تصبح الزامية في القضايا التالية: 1- في كل ما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية بما فيها النفقة والحضانة. 2- في قضايا الارث لغير المحمديين. 3- في قضايا ازالة الشيوع العقارية. 4- في الخلافات بين الشركاء ودعاوى تصفية الشركات.

5- في كل قضية لا تتجاوز قيمتها المادية 100000$ (مئة الف دولار اميركي) باستثناء قضايا العجلة

6- الصرف التعسفي للأساتذة في المدارس تبعاً لنص المادة 29 فقرة ثالثة من القانون رقم 1956/44.

فور تقديم اي نوع من الدعاوى المذكورة اعلاه يصدر القاضي قرار الاحالة وفق الالية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يقبل قراره اي طرق من طرق الطعن.

الصفة الاجبارية لعملية الوساطة تنحصر في حضور اول اجتماع للفرقاء.

في حال تخلف اي من الفرقاء عن حضور الاجتماع الاول يعرضه لدفع تعويض حده الادنى 5 اضعاف اتعاب جلسة الوساطة يصدر من قبل المحكمة الناظرة في الدعوى.

على ان يتم ايداع بدل اتعاب جلستين في الملف يتم استيفاؤها من قبل المركز التي تمت اليه الاحالة وبدل اتعاب ثلاث جلسات تسدد من قبل الفريق المتخلف مناصفة الى صندوق تعاضد القضاة وصندوق نقابة المحامين.

فيما خص القضايا الجزائية:

تطبق مواد هذا القانون على الشق المتعلق بالحق الشخصي وتكون إجبارية:

- في قضايا حوادث السير المنصوص عنها في المادة 566 من قانون العقوبات اللبناني.
- في جميع الجرائم التي يسقط بها الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي.

	المادة 4 يبلغ قلم المحكمة قرار الإحالة الى الفرقاء خلال 4 أيام عمل من صدوره. **المادة 5** عند صدور قرار الإحالة، تعلّق المهل القانونية والقضائية كافةً ولا تعود الى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصّة اتّخاذ الإجراءات الضروريّة لحماية حقوق الأطراف. **الفصل الرابع** **تعيين مركز الوساطة والوسيط** **المادة 6** يُعيَّن مركز الوساطة باتفاقٍ بين الأطراف من القائمة التي وضعتها وزارة العدل. في حال عجز الأطراف عن الاتفاق على تعيين المركز خلال جلسة المحاكمة التي تمّت فيها الموافقة على الإحالة، تُعيّن المحكمة المختصّة مركز الوساطة خلال الجلسة نفسها ويُبلّغ قلم المحكمة قرار الإحالة إلى الأطراف ومركز الوساطة. **المادة 7** على مركز الوساطة المُعيَّن إبلاغ المحكمة المختصّة خطّياً موافقته أو رفضه تنظيم الوساطة، في غضون أربعة (4) أيام عمل من تاريخ إبلاغه قرار الإحالة. **المادة 8** في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين وسيط في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءًا من تاريخ موافقة مركز الوساطة، على
المادة 4 إن قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصّة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. **المادة 5** عند صدور قرار الإحالة، تعلّق المهل القانونية والقضائية كافةً ولا تعود الى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصّة اتّخاذ الإجراءات الضروريّة لحماية حقوق الأطراف. **الفصل الرابع** **تعيين مركز الوساطة والوسيط** **المادة 6** يُعيَّن مركز الوساطة باتفاقٍ بين الأطراف من القائمة التي وضعتها وزارة العدل. في حال عجز الأطراف عن الاتفاق	

على تعيين المركز خلال جلسة المحاكمة التي تمّت فيها الموافقة على الإحالة، تُعيّن المحكمة المختصّة مركز الوساطة خلال الجلسة نفسها ويُبلّغ قلم المحكمة قرار الإحالة إلى الأطراف ومركز الوساطة.

المادة 7

على مركز الوساطة المُعيَّن إبلاغ المحكمة المختصّة خطّياً موافقته أو رفضه تنظيم الوساطة، في غضون أربعة (4) أيام عمل من تاريخ إبلاغه قرار الإحالة.

المادة 8

في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين وسيط في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءًا من تاريخ موافقة مركز الوساطة، على هذا الأخير تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة لديه في قائمة الوسطاء، ضمن مهلة عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إبلاغهم قرار الإحالة.

على الوسيط التوقيع على بيان يؤكّد حياديّته واستقلاليّته تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءًا من تاريخ تعيينه. كما عليه، أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز بموجب تصريح خطي عن أي وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياديّته أو استقلاليّته. وفي كلتا الحالتين، على مركز الوساطة إبلاغ هذا التصريح إلى الأطراف وفقاً للأصول، ويدعوهم لإبداء ملاحظاتهم خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ التبليغ.

المادة 9

في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عدم تمكن الوسيط من متابعة مهمّته لأي سبب

هذا الأخير تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة لديه في قائمة الوسطاء، ضمن مهلة عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إبلاغهم قرار الإحالة.

على الوسيط التوقيع على بيان يؤكّد حياده واستقلاليّته تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءًا من تاريخ تعيينه. كما عليه، أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز بموجب تصريح خطي عن أي وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياده أو استقلاليّته. وفي كلتا الحالتين، على مركز الوساطة إبلاغ هذا التصريح إلى الأطراف وفقاً للأصول، ويدعوهم لإبداء ملاحظاتهم خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ التبليغ.

المادة 9

في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عدم تمكن الوسيط من متابعة مهمّته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من عمليّة الوساطة، على المركز تعيين وسيط آخر ضمن مهلة ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الاعتراض على الوسيط أو إبلاغ عدم تمكّنه من متابعة مهمّته. يقدم طلب رد الوسيط امام المركز الذي يعين فوراً خلال مهلة (3) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الرد وسيط آخر عملاً بمبدأ ارادة الفرقاء الحرة خلال عملية الوساطة.

المادة 10

يشترط بالمراكز التي ستُعتمد من قبل وزارة العدل، أن تؤمّن المتطلبات الآتية:

أ- أن يكون كل وسيط معتمد ومسجّل لديها ضمن قائمة الوسطاء:

كان خلال أي مرحلة من عمليّة الوساطة، على المركز تعيين وسيط آخر ضمن مهلة ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الاعتراض على الوسيط أو إبلاغ عدم تمكّنه من متابعة مهمّته. تطبّق على الوسيط نفس أحكام المادتين 120 و121 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المتعلّقة بأسباب طلب رد القاضي أو تنحّيه.	– غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وأن لا يكون قد صدر بحقّه أي قرار تأديبي من نقابة مهنيّة، – لبناني منذ أكثر من 10 سنوات. – حامل شهادة جامعيّة في أي مجالٍ كان، – قد أنهى دورة تدريبيّة حول الوساطة في معهد أو مركز أو جمعية متخصصة معتمد من قبل وزارة العدل لا تقل عن ثمانون ساعة (80) ساعة من الدروس الوجاهية ولعب الأدوار يليها تقييم تعطى على أساسه شهادة تدريبية في امتهان الوساطة. – قد مارس دور الوسيط في حالتي وساطة مدنيّة أو تجاريّة أو اجتماعية على الأقل، خلال الأشهر الاثني عشر (12) السابقة لإمكانيّة تعيينه كوسيط أساسي. يمكن أن تكون واحدة من عمليات الوساطة هذه قد تمّت بتمرين لعب الأدوار، – خاضع لتطوير مهني مستمر خاص بالوساطة عبر دورات ومحاضرات لا تقل عن ثمان(8) ساعات في السنة تضاعف في حال عدم حضورها؛
المادة 10 يشترط بالمراكز التي ستُعتمد من قبل وزارة العدل، أن تؤمّن المتطلبات الآتية: أ- أن يكون كل وسيط معتمد ومسجّل لديها ضمن قائمة الوسطاء: – غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وأن لا يكون قد صدر بحقّه أي قرار تأديبي من نقابة مهنيّة، – حامل شهادة جامعيّة في أي مجالٍ كان، – قد أنهى دورة تدريبيّة حول الوساطة في معهد أو مركز معتمد من قبل وزارة العدل لا تقل عن خمس وأربعين(45) ساعة من الدروس الوجاهية ومن لعب الأدوار يليها تقييم، – قد مارس دور الوسيط في حالتي وساطة مدنيّة أو تجاريّة أو اجتماعية على الأقل، خلال الأشهر الاثني عشر(12) السابقة لإمكانيّة تعيينه كوسيط أساسي. يمكن أن تكون واحدة من عمليات الوساطة هذه قد تمّت بتمرين لعب الأدوار، – خاضع لتطوير مهني مستمر خاص بالوساطة عبر دورات ومحاضرات لا تقل عن ست (6) ساعات في السنة؛	ت- أن تعتمد قواعد السلوك المهني الموسيط المرفقة بهذا القانون (مرفق رقم 1)؛ ج- أن يكون لديها نظام متكامل للتقييم والتعامل مع الشكاوى؛ د- أن يكون لديها نظام لإعادة النظر بقائمة الوسطاء ومتطلبات التطوير المهني المستمر؛ هـ- أن تكون مجهّزة بالتسهيلات الإدارية واللوجستية كافة المطلوبة للقيام بعملية الوساطة بشكل فعال. يشطب من قائمة الوسطاء كل وسيط لا يستوفي المعايير المذكورة في هذا القانون.

ب- أن تعتمد قواعد السلوك المهني للوسيط المرفقة بهذا القانون (مرفق رقم 1)؛

ج- أن يكون لديها نظام متكامل للتقييم والتعامل مع الشكاوى؛

د- أن يكون لديها نظام لإعادة النظر بقائمة الوسطاء ومتطلبات التطوير المهني المستمر؛

هـ- أن تكون مجهّزة بالتسهيلات الإدارية واللوجستية كافة المطلوبة للقيام بعملية الوساطة بشكل فعال.

يشطب من قائمة الوسطاء كل وسيط لا يستوفي المعايير المذكورة في هذا القانون.

الفصل الخامس

إجراءات الوساطة

المادة 11

يُحدّد الوسيط بالتشاور مع الأطراف، تاريخ وتوقيت الجلسات شرط ألا تتخطّى مدّة الوساطة ثلاثين (30) يوم عمل بدءًا من تاريخ قرار الإحالة. يُمكن لمركز الوساطة تمديد مدة الوساطة ثلاثين (30) يوم عمل إضافي بقرار منه بناءً لطلب خطّي موقّع عليه من الأطراف كافةً والوسيط، على أن يبلّغ المركز المحكمة بقرار التمديد خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ هذا القرار.

المادة 12

على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصيًّا أو من خلال الممثّل القانوني الذي يتمتّع بسلطة التنازل والصلح إذا كانوا أشخاص معنويّين.

<u>**الفصل الخامس**</u>

إجراءات الوساطة

المادة 11

يُحدّد الوسيط بالتشاور مع الأطراف، تاريخ وتوقيت الجلسات شرط ألا تتخطّى مدّة الوساطة ثلاثين (30) يوم عمل بدءًا من تاريخ قرار الإحالة. يُمكن لمركز الوساطة تمديد مدة الوساطة لمدة اضافية بقرار منه بناءً لطلب خطّي موقّع عليه من الأطراف كافةً والوسيط، على أن يبلّغ المركز المحكمة بقرار التمديد خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ هذا القرار.

المادة 12

على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصيًّا أو من خلال الممثّل القانوني الذي يتمتّع بسلطة التنازل والصلح إذا كانوا أشخاص معنويّين.

يحق للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الوساطة ودعمهم في خلال مسارها. ويمكن للوسيط أن يحدّ من عدد المستشارين لحضور الوساطة برفقة طرفٍ ما.

تُعتبر جلسات الوساطة سرّيّة ولا يحقّ حضورها للأشخاص غير المعنيّين بالنزاع وغير الممثّلين عنهم، وفقاً لما هو مبيّن أعلاه.

المادة 13

يمارس الوسيط مهمته باستقلاليّة وحياديّة وتجرّد ويعمل من خلال الحوار المتبادل على مساعدة الأطراف على تحديد مواضيعهم النزاعية ومصالحهم وحاجاتهم وذلك ضمن الاحترام والمساواة فيما بينهم ليتمكنوا من الوصول إلى حلٍ يضعونه بمشيئتهم. لا يعطي الوسيط حلاً للنزاع كما أنه لا يتمتع بسلطة التحقيق، إلا أنه ولضرورات مهمة الوساطة، وبموافقة كل الأطراف، يجوز له الاستماع الى الأشخاص الثالثين برضاهم.

يحق للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الوساطة ودعمهم في خلال مسارها. ويمكن للوسيط أن يحدّ من عدد المستشارين لحضور الوساطة برفقة طرفٍ ما. تُعتبر جلسات الوساطة سرّيّة ولا يحقّ حضورها للأشخاص غير المعنيين بالنزاع وغير الممثّلين عنهم، وفقاً لما هو مبيّن أعلاه.

المادة 13

يمارس الوسيط مهمته باستقلاليّة وحياديّة وتجرّد ويعمل من خلال الحوار المتبادل على مساعدة الأطراف على تحديد مواضيعهم النزاعية ومصالحهم وحاجاتهم وذلك ضمن الاحترام والمساواة فيما بينهم ليتمكنوا من الوصول إلى حلٍ يضعونه بمشيئتهم. لا يعطي الوسيط حلاً للنزاع كما أنه لا يتمتع بسلطة التحقيق، إلا أنه ولضرورات مهمة الوساطة، وبموافقة كل الأطراف، يجوز له الاستماع الى الأشخاص الثالثين برضاهم.

المادة 14

يحق للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف من أطراف الوساطة ولا يحق له الكشف للطرف الأخر عن أي معلومات تم تداولها في الجلسة الخاصة إلا بعد موافقة الطرف الذي صرّح بها.

المادة 15

في النزاعات المتعدّدة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصّة، يمكن أن يتفق الأطراف على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها، في حال لم يكن هذا الامتناع يؤثر على سيرها وحل النزاع فيما بينهم.

المادة 14

يحق للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف من أطراف الوساطة ولا يحق له الكشف للطرف الأخر عن أي معلومات تم تداولها في الجلسة الخاصة إلا بعد موافقة الطرف الذي صرّح بها.

المادة 15

في النزاعات المتعدّدة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصّة، يمكن أن يتفق الأطراف على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها، في حال لم يكن هذا الامتناع يؤثر على سيرها وحل النزاع فيما بينهم.

الفصل السادس

سريّة المعلومات وسلوك الأطراف والوسيط

المادة 16

يُحظّر على الأطراف والوسيط وكل مشارك في الوساطة، ومركز الوساطة الكشف عن أي معلومات تثار خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة.

المادة 17

يشارك الأطراف في عمليّة الوساطة بحسن نيّة وشفافيّة ويتعاونون بشكل فاعل.

المادة 18

في حال انتهاك الوسيط لشروط السرّيّة والاستقلالية والحياديّة والتجرّد المنصوص عليها في هذا القانون، يلجأ الطرف

الفصل السادس

سريّة المعلومات وسلوك الأطراف والوسيط

المادة 16

يُحظّر على الأطراف والوسيط وكل مشارك في الوساطة، ومركز الوساطة الكشف عن أي معلومات تثار خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة.

المادة 17

يشارك الأطراف في عمليّة الوساطة بحسن نيّة وشفافيّة ويتعاونون بشكل فاعل.

المادة 18

في حال انتهاك الوسيط لشروط السرّيّة والاستقلالية والحياديّة والتجرّد المنصوص عليها في هذا القانون، يلجأ الطرف المتضرّر إلى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبيّة اللازمة بحق الوسيط.

كما يمكنه مراجعة المحكمة المختصّة للمطالبة بتعويض عن العطل والضرر اللاحق به. تطبّق المحكمة الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة عند النظر في هذا الطلب، ويكون قرارها قابلاً للطعن وفق الأصول المتّبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل.

الفصل السابع

انتهاء الوساطة القضائية

المادة 19

تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية:

المتضرّر إلى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبيّة اللازمة بحق الوسيط.

كما يمكنه مراجعة المحكمة المختصّة للمطالبة بتعويض عن العطل والضرر اللاحق به تطبّق المحكمة الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة عند النظر في هذا الطلب، ويكون قرارها قابلاً للطعن وفق الأصول المتّبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل.

الفصل السابع

انتهاء الوساطة القضائية

المادة 19

تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية:

أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية؛

ب. توافق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائية؛

ج. إعلان أي من الأطراف بموجب كتاب خطي يبلغ من الوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائية؛

د. إعلان الوسيط بموجب كتاب خطي يبلّغ من المركز بعدم جدوى الوساطة القضائية وانتفاء أي إمكانية للوصول الى حل؛

هـ. غياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة قضائية متتاليتين بدون عذر شرعي. وفي هذه الحالة، على الوسيط إبلاغ المركز بموجب كتاب خطي بانتهاء الوساطة القضائية لهذا السبب.

و. انتهاء مهلة الوساطة القضائية وعدم تمديدها أصولاً.

على الوسيط تزويد مركز الوساطة بتقرير خطي حول نتيجة الوساطة القضائية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان. وعندها، على المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة بنتيجة الوساطة القضائية

أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية؛

ب. توافق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائية؛

ج. إعلان أي من الأطراف بموجب كتاب خطي يبلغ من الوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائية؛

د. إعلان الوسيط بموجب كتاب خطي يبلّغ من المركز بعدم جدوى الوساطة القضائية وانتفاء أي إمكانية للوصول الى حل؛

هـ. غياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة قضائية متتاليتين بدون عذر شرعي. وفي هذه الحالة، على الوسيط إبلاغ المركز بموجب كتاب خطي بانتهاء الوساطة القضائية لهذا السبب.

و. انتهاء مهلة الوساطة القضائية وعدم تمديدها أصولاً.

على الوسيط تزويد مركز الوساطة بتقرير خطي حول نتيجة الوساطة القضائية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان. وعندها، على المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة بنتيجة الوساطة القضائية ضمن مهلة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلامه تقرير الوسيط. وفي حال بقي النزاع قائمًا، تُعيد المحكمة المختصّة الدعوى إلى جدول المرافعات.

ضمن مهلة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلامه تقرير الوسيط. وفي حال بقي النزاع قائمًا، تُعيد المحكمة المختصّة الدعوى إلى جدول المرافعات.

عند انتهاء الوساطة، على الوسيط تزويد مركز الوساطة بتقرير خطي حول نتيجة الوساطة القضائية في غضون ثلاثة ايام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية.

يتضمن تقرير الوسيط:

– فقط واقعة حصول اتفاق **تسوية** كلي أو جزئي او عدمه من دون بيان موضوع الاتفاق.

– عدد الأيام او الساعات التي استغرقتها الوساطة.

يتولى الفرقاء، في حال الاتفاق كلياً او جزئياً، إبراز ما توصّلوا اليه، من بند اتفاقي أو اتفاقية.

يقوم المركز والوسيط عند انتهاء الوساطة **لأي سبب كان،** بإتلاف أي من الملاحظات الخطية التي دونها الوسيط أثناء الوساطة، في حال وجودها، كما وباعادة المستندات المودعة لديهما من الاطراف، **مع مراعاة موجب السرية المنصوص عنه في "المرفق رقم 1 قواعد السلوك المهني للوسيط".**

الفصل الثامن

المصادقة على اتفاق التسوية

المادة 20

عند انتهاء الوساطة وتوصّل الأطراف إلى اتفاق تسوية، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتعطيه الصيغة التنفيذيّة بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها بعد تحققها من مراعاة النظام العام. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية وتطبّق على القرار المُتخذ بشأنه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام وبذلك تعتبر المحاكمة منتهية بتاريخ إعطاء الصيغة التنفيذية.

الفصل الثامن

المصادقة على اتفاق التسوية

المادة 20

عند انتهاء الوساطة وتوصّل الأطراف إلى اتفاق تسوية، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتعطيه الصيغة التنفيذيّة بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية وتطبّق على القرار المُتخذ بشأنه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.

يُعفى كل مِن طلب المصادقة والقرار المُتخذ بشأنه من الرسوم القضائيّة.

المادة 21

لا يقبل قرار المصادقة على اتفاق التسوية أيًا من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

يجوز الاعتراض من قبل الغير على قرار إعطاء الصيغة التنفيذيّة أمام المحكمة المختصّة وفقاً لأحكام المادة 681 الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

يُعفى كل مِن طلب المصادقة والقرار المُتخذ بشأنه من الرسوم القضائيّة.

المادة 21

لا يقبل قرار المصادقة على اتفاق التسوية أيًا من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

يجوز الاعتراض من قبل الغير على قرار إعطاء الصيغة التنفيذيّة أمام المحكمة المختصّة وفقاً لأحكام المادة 681 الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل التاسع

نفقات الوساطة

المادة 22

تسدّد نفقات الوساطة بالكامل ومباشرةً الى مركز الوساطة المحال إليه النزاع وذلك قبل البدء بعملية الوساطة وهذا وفقاً لعدد الساعات أو الأيام التي سيستغرقها عمل الوسيط والمتفق عليها مسبقاً بين الأطراف والمركز. علماً أن أي تمديد للمدة المذكورة يجب أن يوافق عليه الأطراف مسبقاً بعد أن يكونوا قد سددوا النفقات الناتجة عن هذا التمديد.

يتم تسديد كل ثلاث جلسات مسبقاً وفقاً لجدول كل مركز.

المادة 23

يتوجب على الوسيط المدرج اسمه على لائحة الوسطاء القضائيين المعتمدة من وزارة العدل في حال اعتماده لأول مرة أو إعادة اعتماده بعد شطبه اداء قسم اليمين،

الفصل التاسع **نفقات الوساطة** **المادة 22** تسدّد نفقات الوساطة بالكامل ومباشرةً الى مركز الوساطة المحال إليه النزاع وذلك قبل البدء بعملية الوساطة.	كما يقسم المدير المسؤول عن مركز الوساطة المعتمد من وزارة العدل، أمام الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف في بيروت اليمين الأتية: "أقسم بالله العظيم وبشرفي أن أمارس مهامي في الوساطة بأمانة وحياد وتجرّد وضمير وألتزم المحافظة على سرية جميع المعلومات الناتجة عن الوساطة." يعفى أعضاء المهن القانونية والقضائية المنظمة قانونا (محامون، قضاة،..)، بما في ذلك المتقاعدين من تلك المهن، من أداء القسم. **المادة 24** من أجل اعتماد مركز الوساطة المنصوص عليه في المادة 10 اعلاه من قبل وزارة العدل، يجب أن تتوافر في المركز الشروط الأتية: - أن يكون مديره مدرب في الوساطة ممارس لأكثر من 7 سنوات - أن يكون لديه مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط المتعلقة بالوسيط، - أن تكون لديه قائمة بأسماء الوسطاء القضائيين المعتمدين لديه مع عناوينهم وبريدهم الإلكتروني.

	- أن يبرز ما يثبت مشروعية إشغال الموقع المركز مثل سند ملكية أو عقد إيجار، وأن يكون لديه عنوان بريد الإلكتروني. فور اعتماده من قبل وزارة العدل، على مركز الوساطة أن يمسك سجلاً خاصاً مسجلاً لدى مديرية شؤون القضاة والموظفين في وزارة العدل، لقيد حالات الوساطة القضائية الواردة إلى المركز مع أسماء الاطراف واسم الوسيط أو الوسطاء المعنيين في كل وساطة وعدد الساعات التي استغرقتها. وعليه أن يقدّم، اعتبارا من السنة التالية لتاريخ اعتماده، وفي الشهر الأول من كل سنة بياناً سنوياً بعدد كل حالات الوساطة الواردة إليه مع اسماء الوسطاء المعنيين فيها وعدد الساعات التي استغرقتها كل وساطة. **المادة 25** يجري تقديم طلب تسجيل المركز إلى مديرية شؤون القضاة والموظفين في وزارة العدل مرفقاً بالمستندات كافة المحددة في المادة 9 آنفاً مع اتخاذ مقدم الطلب محل إقامة مختار لتبليغه أصولا. ينظر مدير عام وزارة العدل في طلبات مراكز الوساطة الواردة إلى المديرية خلال فترة شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب المتضمن المستندات والشروط كافة المحددة أنفا، ويرفع اقتراحه بهذا الشأن إلى وزير العدل **الذي يصدر قراراً بشأنها.** ويكون للمدير العام سلطة الإشراف على مراكز الوساطة

	المعتمدة من قبل وزارة العدل، كما تكون له سلطة الإشراف على حسن تطبيق قانون الوساطة القضائية رقم 2019/82 ومراسيمه التطبيقية.
	المادة 26
	تقوم وزارة العدل **أقله مرة في السنة** بإبلاغ أقلام المحاكم لائحة بأسماء مراكز الوساطة المعتمدة لديها مع عناوينهم وبريدهم الإلكتروني.
	المادة 27
	يشطب **بقرار معلّل** من قائمة مراكز الوساطة كل مركز لا يستوفي المعايير المذكورة في القانون وفي هذا المرسوم التطبيقي.
	تخضع طلبات تسجيل وشطب مراكز الوساطة كما قبول لائحة الوسطاء القضائيين لموافقة وزير العدل بناء لاقتراح المدير العام لوزارة العدل وبعد إجراء تحقيق مع الجهات المعنية.
	المادة 28
	يمنع على مراكز الوساطة والوسيط الترويج لخدمات الوساطة القضائية المؤداة عن طريق الدعاية والإعلام والتسويق **تحت طائلة التعرض للشطب بقرار من وزير العدل بناء لاقتراح المدير العام لوزارة العدل.**
	<u>لفصل العاشر</u> **أحكام نهائيّة**
	المادة 29

الفصل العاشر

أحكام نهائيّة

المادة 23

تلغى كافة القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه، باستثناء أحكام قانون العمل اللبناني الصادر في23 أيلول 1946 وكافة تعديلاته.

المادة 24

تحدّد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تطبيقيّة تتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، على أن يتم إصدارها ضمن مهلة ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 25

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء مهلة ستة (6) أشهر تلي تاريخ نشره.

تلغى كافة القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه، باستثناء أحكام قانون العمل اللبناني الصادر في23 أيلول 1946 وكافة تعديلاته.

المادة 30

تحدّد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تطبيقيّة تتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، على أن يتم إصدارها ضمن مهلة ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 31

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء مهلة شهر تلي تاريخ نشره.

مرفق رقم 1

قواعد السلوك المهني للوسيط

مقدمة

تطبق قواعد السلوك المهني (**القواعد**) هذه، على أي شخص يعمل كوسيط في أي عملية وساطة، بهدف تسوية أي نزاع أو خلاف (**النزاع**) بين أطراف النزاع (**الأطراف**) وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المعمول بها في إطار مشروع الوساطة القضائية، مع مراعاة أحكام اتفاق الوساطة الكتابي الموقع بين الأطراف والوسيط.

الكفاءة والجدية

- يتعهد الوسيط أنه يملك ما يلزم من الكفاءة والمعرفة عن عملية الوساطة بحسب المعايير المهنية المعتمدة

مرفق رقم 1

قواعد السلوك المهني للوسيط

مقدمة

تطبق قواعد السلوك المهني (**القواعد**) هذه، على أي شخص يعمل كوسيط في أي عملية وساطة، بهدف تسوية أي نزاع أو خلاف (**النزاع**) بين أطراف النزاع (**الأطراف**) وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المعمول بها في إطار مشروع الوساطة القضائية، مع مراعاة أحكام اتفاق الوساطة الكتابي الموقع بين الأطراف والوسيط.

الكفاءة والجدية

- يتعهد الوسيط أنه يملك ما يلزم من الكفاءة والمعرفة عن عملية الوساطة بحسب المعايير المهنية المعتمدة لدى مراكز الوساطة. كما يضمن أنه يقوم باستمرار بتحديث مهاراته من خلال التدريب النظري والعملي المتتابع والمتاح.
- يضمن الوسيط أنه يملك ما يلزم من الكفاءة والمعرفة عن موضوع النزاع.
- يضمن الوسيط أن لديه الوقت الكافي لكي يقوم بالإعداد كما يجب لعملية الوساطة وإدارتها بسرعة وكفاءة وجدية.

الأتعاب والمصروفات

يتعهد الوسيط ألا يقبض أي أتعاب أو مصاريف أو مبالغ مالية، من أي نوع كانت، من الأطراف مباشرةً.

لدى مراكز الوساطة. كما يضمن أنه يقوم باستمرار بتحديث مهاراته من خلال التدريب النظري والعملي المتتابع والمتاح.
- يضمن الوسيط أنه يملك ما يلزم من الكفاءة والمعرفة عن موضوع النزاع.
- يضمن الوسيط أن لديه الوقت الكافي لكي يقوم بالإعداد كما يجب لعملية الوساطة وإدارتها بسرعة وكفاءة وجدية.

الأتعاب والمصروفات

يتعهد الوسيط ألا يقبض أي أتعاب أو مصاريف أو مبالغ مالية، من أي نوع كانت، من الأطراف مباشرةً.

الاستقلالية والحيادية

يتعهد الوسيط بأن:

- يتصرف، ويسعى لكي ينظر إليه بأنه يتصرف، في جميع الأوقات بإنصاف واستقلالية وحيادية تامة تجاه الأطراف في عملية الوساطة دون أي تحيز لصالح، أو تمييز ضد أي من الأطراف.
- يضمن حصول كافة الأطراف وممثليهم على فرص كافية للاشتراك في عملية الوساطة.
- يصرح للأطراف ولمركز الوساطة عن أي أمر يكون – أو يصبح في أي وقت– على علم به، والذي يمكن اعتباره أنه يمثل أو ينشئ تعارض في المصالح فيما يتعلق بالنزاع أو أي من الأطراف المشتركين في عملية الوساطة (سواء أكان ظاهراً أو محتملاً أو حقيقياً).

وفي هذه الحالة، يمتنع عن التصرف أو عن الاستمرار في التصرف كوسيط فيما يتعلق بالنزاع ويعلم مركز الوساطة عن هذا الأمر، ما لم يوافق الأطراف صراحةً على استمراره

الاستقلالية والحيادية

يتعهد الوسيط بأن:

- يتصرف، ويسعى لكي ينظر إليه بأنه يتصرف، في جميع الأوقات بإنصاف واستقلالية وحيادية تامة تجاه الأطراف في عملية الوساطة دون أي تحيز لصالح، أو تمييز ضد أي من الأطراف.
- يضمن حصول كافة الأطراف وممثليهم على فرص كافية للاشتراك في عملية الوساطة.
- يصرح للأطراف ولمركز الوساطة عن أي أمر يكون – أو يصبح في أي وقت– على علم به، والذي يمكن اعتباره أنه يمثل أو ينشئ تعارض في المصالح فيما يتعلق بالنزاع أو أي من الأطراف المشتركين في عملية الوساطة (سواء أكان ظاهراً أو محتملاً أو حقيقياً).

وفي هذه الحالة، يمتنع عن التصرف أو عن الاستمرار في التصرف كوسيط فيما يتعلق بالنزاع ويعلم مركز الوساطة عن هذا الأمر، ما لم يوافق الأطراف صراحةً على استمراره في إدارة عملية الوساطة. وتشمل هذه الأمور على سبيل المثال ما يلي:

- أية علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية أو أية علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من الأطراف.
- أية مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في نتيجة الوساطة.
- أن يكون قد تصرف (سواءً بصفة شخصية أو من خلال مكتبه أو شركته) بأية صفة بخلاف كونه وسيطاً في أية عملية حل نزاعات أخرى لأي من الأطراف.
- إذا كانت في حوزته مسبقاً أي معلومات سرية عن أي من الأطراف أو عن موضوع النزاع (باستثناء أي معلومات سرية تقدم للوسيط بواسطة أي من الأطراف أثناء عمله كوسيط فيما يتعلق بالنزاع).
- إذا كانت أي من الأمور المذكورة أعلاه تتعلق بأحد أفراد عائلة الوسيط لغاية الدرجة الثانية.
- إذا كان الوسيط أو أحد أعضاء مكتبه أو شركته أو أحد أقربائه لغاية الدرجة الثانية، ممثلاً أو وكيلاً لأي من أطراف النزاع في أي وقت سابق لنشوء المنازعة.
- يمتنع عن التوكل أو تمثيل أي من الأطراف أو الدخول معهم في علاقة، يرتجى منها منفعة شخصية له أو لأحد أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية، يكون موضوعها متعلق مباشرةً بالقضية موضوع عملية الوساطة التي جلس فيها كوسيط وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الوساطة، ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك.

في إدارة عملية الوساطة. وتشمل هذه الأمور على سبيل المثال ما يلي:

- أية علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية أو أية علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من الأطراف.
- أية مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في نتيجة الوساطة.
- أن يكون قد تصرف (سواءً بصفة شخصية أو من خلال مكتبه أو شركته) بأية صفة بخلاف كونه وسيطاً في أية عملية حل نزاعات أخرى لأي من الأطراف.
- إذا كانت في حوزته مسبقاً أي معلومات سرية عن أي من الأطراف أو عن موضوع النزاع (باستثناء أي معلومات سرية تقدم للوسيط بواسطة أي من الأطراف أثناء عمله كوسيط فيما يتعلق بالنزاع).
- إذا كانت أي من الأمور المذكورة أعلاه تتعلق بأحد أفراد عائلة الوسيط لغاية الدرجة الثانية.
- إذا كان الوسيط أو أحد أعضاء مكتبه أو شركته أو أحد أقربائه لغاية الدرجة الثانية، ممثلاً أو وكيلاً لأي من أطراف النزاع في أي وقت سابق لنشوء المنازعة.
- يمتنع عن التوكل أو تمثيل أي من الأطراف أو الدخول معهم في علاقة، يرتجى منها منفعة شخصية له أو لأحد أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية، يكون موضوعها متعلق مباشرةً بالقضية موضوع عملية الوساطة التي جلس فيها كوسيط وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الوساطة، ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك.

معلومات سرية تقدم للوسيط بواسطة أي من الأطراف أثناء عمله كوسيط فيما يتعلق بالنزاع).

- إذا كانت أي من الأمور المذكورة أعلاه تتعلق بأحد أفراد عائلة الوسيط لغاية الدرجة الثانية.
- إذا كان الوسيط أو أحد أعضاء مكتبه أو شركته أو أحد أقربائه لغاية الدرجة الثانية، ممثلاً أو وكيلاً لأي من أطراف النزاع في أي وقت سابق لنشوء المنازعة.

• يمتنع عن التوكل أو تمثيل أي من الأطراف أو الدخول معهم في علاقة، يرتجى منها منفعة شخصية له أو لأحد أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية، يكون موضوعها متعلق مباشرةً بالقضية موضوع عملية الوساطة التي جلس فيها كوسيط وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الوساطة، ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك.

السرية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على الوسيط أن يحافظ على سرية جميع المعلومات الناتجة عن الوساطة أو المتعلقة بها بما في ذلك حقيقة أن الوساطة قد تمت أو سوف تتم، فلا يمكن للوسيط أن يفصح أمام أي كان عن مضمون عملية الوساطة وإجراءاتها ولا يمكن أن يستدعى كشاهد أو لتفسير الاتفاق المبرم.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يمكن للوسيط أن يفصح لطرف عن أي معلومة أطلعه عليها الطرف الآخر أثناء عملية الوساطة بصورة سرية بدون إذن هذا الأخير.

على الوسيط عند انتهاء الوساطة لأي سبب كان أن يعيد الى الأطراف كافة المستندات التي قد يكونوا قد أودعوه إياها ويتلف أي ملاحظات أو مدونات تمت أثناء الوساطة.

السرية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على الوسيط أن يحافظ على سرية جميع المعلومات الناتجة عن الوساطة أو المتعلقة بها بما في ذلك حقيقة أن الوساطة قد تمت أو سوف تتم، فلا يمكن للوسيط أن يفصح أمام أي كان عن مضمون عملية الوساطة وإجراءاتها ولا يمكن أن يستدعى كشاهد أو لتفسير الاتفاق المبرم.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يمكن للوسيط أن يفصح لطرف عن أي معلومة أطلعه عليها الطرف الآخر أثناء عملية الوساطة بصورة سرية بدون إذن هذا الأخير.

على الوسيط عند انتهاء الوساطة لأي سبب كان أن يعيد الى الأطراف كافة المستندات التي قد يكونوا قد أودعوه إياها ويتلف أي ملاحظات أو مدونات تمت أثناء الوساطة.

إدارة عملية الوساطة

• يلتزم الوسيط ببنود الاتفاق الموقع مع الأطراف وبالقواعد الإجرائية المتوافق على تطبيقها.

• على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:

- أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بنود اتفاق الوساطة ووقعوا عليه أصولاً.
- أن الأطراف على إطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
- أن الأطراف على إطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو أخصائياً أو مستشاراً قانونياً فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف أو تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل للحلول الخاصة بهم.

إدارة عملية الوساطة

- يلتزم الوسيط ببنود الاتفاق الموقع مع الأطراف وبالقواعد الإجرائية المتوافق على تطبيقها.
- على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:

- أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بنود اتفاق الوساطة ووقعوا عليه أصولاً.
- أن الأطراف على إطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
- أن الأطراف على إطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو أخصائياً أو مستشاراً قانونياً فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف أو تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل للحلول الخاصة بهم.
- أن الأطراف على إطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.

- يضمن الوسيط حسن سير إجراءات الوساطة من خلال مراعاة ظروف النزاع وعقد الجلسات المشتركة والخاصة، ومراعاة الاختلالات المحتملة في وضع الأطراف الشخصي والقانوني، كما والوقوف عند رغبات الأطراف وحاجاتهم، وله في هذا السياق أن يعلم الأطراف بإمكانية الاستعانة بمستشارين.

الانسحاب من عملية الوساطة وإنهائها

- ينسحب الوسيط من عملية الوساطة ويتوقف عن التصرف بهذه الصفة فيما يتعلق بالنزاع في الحالات الآتية:
- إذا كانت الاقتراحات لا تحترم النظام العام.

- أن الأطراف على إطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.
- يضمن الوسيط حسن سير إجراءات الوساطة من خلال مراعاة ظروف النزاع وعقد الجلسات المشتركة والخاصة، ومراعاة الاختلالات المحتملة في وضع الأطراف الشخصي والقانوني، كما والوقوف عند رغبات الأطراف وحاجاتهم، وله في هذا السياق أن يعلم الأطراف بإمكانية الاستعانة بمستشارين.

الانسحاب من عملية الوساطة وإنهائها

- ينسحب الوسيط من عملية الوساطة ويتوقف عن التصرف بهذه الصفة فيما يتعلق بالنزاع في الحالات الآتية:
- إذا كانت الاقتراحات لا تحترم النظام العام.
- إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أي إجراء يتضمن إصدار الوسيط لقرار ملزم بإنهاء الوساطة.
- إذا كان، في استمراره في التصرف كوسيط ما يخالف هذه القواعد.
- إذا طلب منه أحد الأطراف أن يتصرف – أو يحجم عن التصرف– بشكل من شأنه أن يمثل إخلالاً جوهرياً لهذه القواعد أو يأتي بمخالفة للقانون.
- يجوز للوسيط الانسحاب من عملية الوساطة وفقاً لاختياره وبعد التشاور مع الأطراف حسبما يراه الوسيط ضرورياً وملائماً، في الحالات التالية: (ويخضع ذلك دائمًا لالتزامات الوسيط الخاصة بالسرية والاستقلالية والحيادية)
- إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل يخالف اتفاق الوساطة.

- إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أي إجراء يتضمن إصدار الوسيط لقرار ملزم بإنهاء الوساطة.
- إذا كان، في استمراره في التصرف كوسيط ما يخالف هذه القواعد.
- إذا طلب منه أحد الأطراف أن يتصرف – أو يحجم عن التصرف– بشكل من شأنه أن يمثل إخلالاً جوهرياً لهذه القواعد أو يأتي بمخالفة للقانون.

• يجوز للوسيط الانسحاب من عملية الوساطة وفقاً لاختياره وبعد التشاور مع الأطراف حسبما يراه الوسيط ضرورياً وملائماً، في الحالات التالية: (ويخضع ذلك دائمًا لالتزامات الوسيط الخاصة بالسرية والاستقلالية والحيادية)

- إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل يخالف اتفاق الوساطة.
- إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل غير أمين أو مخالف للقوانين المرعية الإجراء.
- إذا قرر الوسيط أن الاستمرار في عملية الوساطة من غير المرجح أن يؤدي الى تسوية.
- إذا نازع أي من الأطراف أن الوسيط قد خالف هذه القواعد مخالفة جوهرية.

• يمكن لأي من الأطراف وفي أي وقت ودون ذكر السبب أن يطلب إنهاء عملية الوساطة.

اتفاق التسوية

على الوسيط أن:

- يتأكد من أن الأطراف يوافقون، على بنود التسوية الناتجة عن عملية الوساطة.
- يحترم حرية الطرفين اللذين بملء إرادتهما قبلا أو رفضا الاتفاق.

- إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل غير أمين أو مخالف للقوانين المرعية الإجراء.
- إذا قرر الوسيط أن الاستمرار في عملية الوساطة من غير المرجح أن يؤدي الى تسوية.
- إذا نازع أي من الأطراف أن الوسيط قد خالف هذه القواعد مخالفة جوهرية.

• يمكن لأي من الأطراف وفي أي وقت ودون ذكر السبب أن يطلب إنهاء عملية الوساطة.

اتفاق التسوية

على الوسيط أن:

- يتأكد من أن الأطراف يوافقون، على بنود التسوية الناتجة عن عملية الوساطة.
- يحترم حرية الطرفين اللذين بملء إرادتهما قبلا أو رفضا الاتفاق.
- لا يوقع الاتفاق المعقود بين الطرفين ولا يقوم أو يتدخل في صياغته.
- يطلع الأطراف، عند طلبهم لذلك، وعند توفر المعلومات لديه، على كيفية إضفاء الطابع القانوني الإلزامي على الاتفاق وكيفية جعله قابل للتنفيذ.

الترويج لخدمات الوسيط

لا يمكن للوسيط الترويج لخدماته، عن طريق الدعاية، الإعلام والتسويق.

الشكاوى

يتعين على الوسيط التعاون مع المركز والرد على أي شكوى يبديها أي من الأطراف، بوجهه، فيما يتعلق بعملية الوساطة التي يعمل أو عمل بها، بما في ذلك حضور أي اجتماع يعقد

- لا يوقع الاتفاق المعقود بين الطرفين ولا يقوم أو يتدخل في صياغته.
- يطلع الأطراف، عند طلبهم لذلك، وعند توفر المعلومات لديه، على كيفية إضفاء الطابع القانوني الإلزامي على الاتفاق وكيفية جعله قابل للتنفيذ.

الترويج لخدمات الوسيط

لا يمكن للوسيط الترويج لخدماته، عن طريق الدعاية، الإعلام والتسويق.

الشكاوى

يتعين على الوسيط التعاون مع المركز والرد على أي شكوى يبديها أي من الأطراف بوجهه، فيما يتعلق بعملية الوساطة التي يعمل أو عمل بها، بما في ذلك حضور أي اجتماع يعقد خصيصاً لمعالجتها والنظر بها (دون المطالبة بأي أتعاب أو مصروفات حضور).

علاقة الوسيط بالمركز

يكون الوسيط على تواصل دائم مع مركز الوساطة لإعلامه بكل طارئ قد يحصل خلال عملية الوساطة كما يرسل إليه تقارير من أجل أغراض إحصائية.

يتعهد الوسيط باحترام قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في هذا المستند والالتزام بها.

خصيصاً لمعالجتها والنظر بها (دون المطالبة بأي أتعاب أو مصروفات حضور).

علاقة الوسيط بالمركز

يكون الوسيط على تواصل دائم مع مركز الوساطة لإعلامه بكل طارئ قد يحصل خلال عملية الوساطة كما يرسل إليه تقارير من أجل أغراض إحصائية.

يتعهد الوسيط باحترام قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في هذا المستند والالتزام بها.

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون الوساطة القضائية في لبنان
كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة

أمام التطور المستمر للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية وتنوعها وما ينتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات يؤدي إلى تراكم القضايا وإرهاق كاهل العاملين بالقضاء، بالإضافة إلى طول المدة التي تستغرقها المنازعات القضائية.

وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف التقاضي وغير ذلك مما يولّد لدى المتقاضين انطباعاً بعدم الثقة في كثير من الأحيان مما تثمره

الأسباب الموجبة **لمشروع قانون الوساطة القضائية في لبنان** كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة	
أمام التطور المستمر للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية وتنوعها وما ينتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات يؤدي إلى تراكم القضايا وإرهاق كاهل العاملين بالقضاء، بالإضافة إلى طول المدة التي تستغرقها المنازعات القضائية.	فكان من الطبيعي أن يتم العمل على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.
وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف التقاضي وغير ذلك مما يولّد لدى المتقاضين انطباعاً بعدم الثقة في كثير من الأحيان مما تثمره المنازعة من حل لا يرضي رغبة الطرفين المتنازعين ولا يأخذ بالاعتبار مصالحهما المتبادلة.	إن الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، فهي غير مرتبطة بأصول المحاكمات المدنية والإجراءات الطويلة والمعقدة، إذ أنها وسيلة مرنة تهدف إلى الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع، ويحافظ على السرية من خلال جمع الأطراف المتنازعة إلى جانب الوسيط.
لذلك، أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وابتكار آليات قانونية جديدة تمكّن الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، وبالتالي تضمن لهم المرونة والسرعة والحفاظ على السرية وضمان مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم.	يفتقر التشريع اللبناني إلى نصوص ترعى مسألة الوساطة القضائية التي يتم اللجوء إليها لحل نزاع ما بعد إحالته إلى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة.
فكان من الطبيعي أن يتم العمل على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.	يتضمن مشروع القانون المرفق عشرة فصول موزعة على الشكل الآتي: – الفصل الأول: تعريف المصطلحات المستعملة في سياق هذا القانون وتحديد مفهومها القانوني.

إن الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، فهي غير مرتبطة بأصول المحاكمات المدنية والإجراءات الطويلة والمعقدة، إذ أنها وسيلة مرنة تهدف إلى الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع، ويحافظ على السرية من خلال جمع الأطراف المتنازعة إلى جانب الوسيط.

يفتقر التشريع اللبناني إلى نصوص ترعى مسألة الوساطة القضائية التي يتم اللجوء إليها لحل نزاع ما بعد إحالته إلى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة.

يتضمن مشروع القانون المرفق عشرة فصول موزعة على الشكل الآتي:

- الفصل الأول: تعريف المصطلحات المستعملة في سياق هذا القانون وتحديد مفهومها القانوني.
- الفصل الثاني: تحديد نطاق تطبيق الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون.
- الفصل الثالث: الآليات القانونية المتبعة في الإحالة إلى الوساطة القضائية.
- الفصل الرابع: كيفية تعيين مركز الوساطة القضائية والشروط المطلوبة من كل وسيط معتمد من قبل وزارة العدل.
- الفصل الخامس: إجراءات الوساطة القضائية وكيفية ممارسة الوسيط لمهامه.
- الفصل السادس: النص على سرية المعلومات وسلوك كل من الأطراف المتنازعة والوسيط.
- الفصل السابع: تحديد الحالات التي تنتهي معها عملية الوساطة القضائية وآلية وضع التقرير المتعلق بها.
- الفصل الثاني: تحديد نطاق تطبيق الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون.
- الفصل الثالث: الآليات القانونية المتبعة في الإحالة إلى الوساطة القضائية.
- الفصل الرابع: كيفية تعيين مركز الوساطة القضائية والشروط المطلوبة من كل وسيط معتمد من قبل وزارة العدل.
- الفصل الخامس: إجراءات الوساطة القضائية وكيفية ممارسة الوسيط لمهامه.
- الفصل السادس: النص على سرية المعلومات وسلوك كل من الأطراف المتنازعة والوسيط.
- الفصل السابع: تحديد الحالات التي تنتهي معها عملية الوساطة القضائية وآلية وضع التقرير المتعلق بها.
- الفصل الثامن: القواعد التي يتم اتباعها في المصادقة على الوساطة القضائية وإعطائها الصيغة التنفيذية.
- الفصل التاسع: يلحظ موضوع نفقات الوساطة القضائية.
- الفصل العاشر: الأحكام النهائية ودقائق التطبيق وتاريخ نفاذ القانون الجديد.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مشروع القانون يتضمن أيضاً قواعد السلوك المهني للوسيط، والتي يجب على مراكز الوساطة القضائية المعتمدة من قبل وزارة العدل الالتزام بها، كما يتوجب على الوسيط التعهد باحترامها والتقيد بها.

لكل هذه الأسباب، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تتقدم به إلى المجلس النيابي الكريم لترجو إقراره.

- الفصل الثامن: القواعد التي يتم اتباعها في المصادقة على الوساطة القضائية وإعطائها الصيغة التنفيذية.
- الفصل التاسع: يلحظ موضوع نفقات الوساطة القضائية.
- الفصل العاشر: الأحكام النهائية ودقائق التطبيق وتاريخ نفاذ القانون الجديد.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مشروع القانون يتضمن أيضاً قواعد السلوك المهني للوسيط، والتي يجب على مراكز الوساطة القضائية المعتمدة من قبل وزارة العدل الالتزام بها، كما يتوجب على الوسيط التعهد باحترامها والتقيد بها.

~~لكل هذه الأسباب، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تتقدم به إلى المجلس النيابي الكريم لترجو إقراره.~~

جورج عدوان ٢٠٢٢/١١/٢٨